بحث
في
أحكام العقيقة في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

دكتور

أشرف محمود محمد الخطيب

المدرس بقسم / الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف (دقهلية)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى ، له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون "** [1] **" يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً "**[2] **" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً "** [3] **" سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "** [4]

سبحانك اللهم خير معلم ... علمت بالقلم القرون الأولى

أخرجت هذا العقل من ظلماته ... وهديته النور المبين سبيلاً

أرسلت بالتوراة موسى هادياً ... وابن البتول فعلم الانجيلا

وفجرت ينبوع البيان محمداً ... فسقى الحديث وناول التنزيلا[5]

---

[1] الآية : ١٠٢ من سورة آل عمران .

[2] الآية : ١ من سورة النساء .

[3] الآيتان : ٧٠ - ٧١ من سورة الأحزاب .

[4] جزء من الآية ٣٢ من سورة البقرة . ٢

[5] الأبيات من قصيدة لأمير الشعراء أحمد شوقى مطلعها : قم للمعلم وفه التبجيلا ، انظر : الشوقيات : جـ١ صـ١٨٠ .

أما بعد :

فإن الله (سبحانه وتعالى) كما يقول العلامة ابن القيم في مقدمة كتابه البديع تحفة المودود بأحكام المولود [1] : نوع أحكامه على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار إلى حين يستقر فى هذا القرار ، وقبل ذلك وهو فى الظلمات الثلاث كانت أحكامه القدرية جارية عليه ومنتهية إليه ، فلما انفصل عن أمه تعلقت به أحكامه الأمرية ، وكان المخاطب بها الأبويين ، أو من يقوم مقامهما فى تربيته والقيام عليه فلله سبحانه فيه أحكام أمر قيمه بها ما دام تحت كفالته فهو المطالب بها دونه حتى إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام وجرت عليه الأقلام وحكم له بأحكام أهل الكفر وأهل الإسلام ولعل من أهم هذه الأحكام التى أمر الله بها قيمه على لسان رسوله ﷺ بعد ولادته : العقيقة عنه ، وهى الذبيحة التى تذبح عنه يوم سابع ولادته ، حيث قال النبى ﷺ " مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى [2] وقد شرعت العقيقة لحكمة جليلة : وهى وجوب شكر الله على نعمة الولد ، كما أنها شرعت لتفك رهان المولود حيث إنه مرتهن بعقيقته كما قال النبى ﷺ : " الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه [3] ومن فوائدها : أنها قربان يقرب به عن المولود فى أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود

---

[1] صـ٣ .

[2] أخرجه البخارى فى صحيحه عن سليمان بن عامر الضبى : جـ٢٠ صـ٢٧٩ - ٢٩٨ ، ط : مكتبة القاهرة .

[3] أخرجه الترمذى فى سننه : جـ٤ صـ١٠١ برقم ١٥٢٢ ، ط : دار الحديث

والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع ، كما ينتفع بالدعـــاء لـــه وإحضـــاره مواضع المناسك والإحرام عنه ، وغير ذلك .

ومع هذه الأهمية التي يشغلها ٢هذا الموضوع إلا أننا نجد كثـــيراً من الناس حينما يمن الله عليهم بنعمـــة الولـــد لايـــهتمون بـــهذه السـنة ولايحرصون على التمسك بها إما لعدم علمهم بها كما هو الحال والشـــأن بالنسبة لكثير من الناس ، أو لأنهم ينفقون أموالهم بعد ولادة المولود فيمــا لافائدة فيه ولا منفعة منه ومن ثم فإنني أردت عن طريق هذا البحـــث أن أحث المسلمين على التمسك بهذه السنة ما استطاعوا إلى ذلك ســـبيلاً وأن أجلي أحكام العقيقة في صورة مبسطة لاغموض فيها ولاتعقيد حتى يكون الناس على بينة من أمر دينهم .

هذا وقد جعلت للبحث خطة فسمتها إلى مقدمة ، وثمانية مبـــاحث وخاتمة .

فأما المقدمة : فتشتمل على أهمية البحث ، وسبب اختياري له .

وأما المبحث الأول : فهو بعنوان :تعريـــف العقيقـــة ، ويشـــتمل علـــى مطلبين.

المطلب الأول : في معنى العقيقة واشتقاقها .

المطلب الثاني : في حكم تسميتها عقيقة .

وأما المبحث الثاني : فهو بعنوان حكم العقيقة وفضلها .

وأما المبحث الثالث:فهو بعنوان : المقدار الذي يعق به عن الذكر والأنثى

وأما المبحث الرابع : فهو بعنوان : مايجزئ في العقيقة من النعم .

وأما المبحث الخامس : فهو بعنوان : وقت العقيقة .

وأما المبحث السادس : فهو بعنوان : مصرف العقيقة .

وأما المبحث الثامن : فهو بعنوان : مستحبات العقيقة ، ومكروهاتها .

وأما الخاتمة : فتشتمل على بيان أهم النتائج التي توصلت إليها في هـــذا البحث ، وتوصياتي فيه .

المبحث الأول : تعريف العقيقة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : في معنى العقيقة واشتقاقها

حرى بمن يتكلم عن العقيقة وما يتعلق بها من أحكام في ضوء الفقه الإسلامي أن يتعرف أولا على مدلول هذا المصطلح ، وذلك حتى يتسنى للقارئ أن يكون على بينة من الأصل قبل الخوض في التفاصيل والأحكام فأقول وبالله التوفيق :

العقيقة لغة : اسم لما يذبح عن المولود [1]

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاقها على قولين :

القول الأول : وبه قال : أبو عبيد ، والأصمعي ، ومال إليه الزمخشري وهو أن العقيقة أصلها صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذى تولد عليه وبه سميت الشاه التى تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة لأنه يزال عنه الشعر يومئذ فسميت باسم سببها جريا على عادة العرب في تسمية الشئ باسم سببه ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة [2]

---

[1] مختار الصحاح للرازى : صـ ٤٤٦ ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، المعجم الوجيز : ص ٤٢٨ صادر من مجمع اللغة العربية .

[2] فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر: جـ ٢٠ صـ ٢٩١ط مكتبة القاهرة ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبى : جـ١ ص ٣٢١ط مصطفى الحلبى ، المغنى لابن قدامه : جـ١١ص ١١٩ط : دار الكتب العلمية ، المحلى لابن حزم جـ٧ صـ٥٢٣ ط مكتبة التراث ، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم : صـ٢٥ - ٢٦ ط : المكتبة القيمة .

القول الثانى : وبه قال الإمام أحمد ، ورجحه ابن عبد البر وغيره وهو أن العقيقة مأخوذه من العق وهو الشق والقطع ، وقد سميت بذلك أى سميت الذبيحة عقيقة – لأنها تعق مذابحها – أى تشق وتقطع .[١]

وقد احتج بعض المتأخرين لما قاله الإمام أحمد فى هذا الصدد ، وقال : إن ما ذكره الإمام معروف عند أهل اللغة ، لأنه يقال عق إذا قطع ، ومنه عق الولد والديه إذا قطعهما ، وقول الشاعر :

بلاد بها عق الشباب تمائمى وأول أرض مس جلدى ترابها[٢]

يريد الشاعر أن يقول : إنه لما شب قطعت عنه تمائمه .

وبالنظر إلى هذين القولين نستطيع القول : بأنه لامانع من أن تكون العقيقة مشتقة من الأمرين معا ، لاسيما وأن اللغة العربية تتميز بكونها غنية فى ألفاظها ومعانيها

والآن وبعد أن فرغت من الحديث عن تعريف العقيقة واشتقاقها عند علماء اللغة أنتقل إلى تعريفها شرعا فأقول وبالله التوفيق :

العقيقة شرعا : هى الذبيحة التى تذبح عن المولود

وقيل هى : الطعام الذى يصنع ويدعى إليه من أجل المولود [٣]

وعرفها الإمام الدردير بقوله العقيقة : ما تذبح من النعم فى سابع ولادة المولود [٤] ويعترض على التعريف الأول ، والثانى بأنهما غير جامعين لمعنى العقيقة من وجهين :

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المغنى لابن قدامة : جـ ١١ صـ ١١٩ .

(٤) الشرح الصغير للدردير : جـ ٢ صـ ٩٦ ط : الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

الوجه الأول : أن العقيقة لاتكون بأى طعام بصنع ، ولابأى ذبيحة تذبح وإنما لابد أن تكون من النعم ومن ثم فإن التعريف يكون غير جامع لمعنى العقيقة من جهة عدم تضمنه ذلك .

الوجه الثانى : أن التعريف لم يتضمن بيان الوقت الذى يستحب فيه ذبح العقيقة وكان جديرا بالمعرف أن يذكر ذلك فى التعريف حتى يكون التعريف جامعا مانعا ومن هنا فإننى أرى أن التعريف الثالث هو تعريف جامع لمعنى العقيقة ، لأن صاحب التعريف – وهو الإمام الدردير – جمع فيه بين تعريف العقيقة ، وبيان جنسها ووقتها .

المطلب الثانى

حكم تسميتها عقيقة

اختلف الفقهاء فى حكم تسمية العقيقة باسمها المتعارف عليه عند العرب قديما وحديثا والسبب فى اختلافهم كما يقول العلامة ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد ونهاية المتقصد [1] : معارضة حديث عمرو بن شعيب الذى رواه عن أبيه عن جده وفيه أن النبى ﷺ قال حينما سئل عن العقيقة ؟ " لاأحب العقوق من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل "[2] لحديث سمرة بن جندب الذى قال فيه النبى ﷺ : " الغلام مرتهن بعقيقته"[3] ووجه الاختلاف بين الحديثين كما هو ظاهر لنا : أن الحديث الأول يدل على أن النبى ﷺ كره هذا الاسم والسبب فى هذا واضح :

---

[1] جـ١ صـ٤٦٢ – ٤٦٣ ، ط مصطفى الحلبى

[2] أخرجه الإمام مالك فى الموطأ : جـ٢ صـ ٤٥ ، مع شرحه تنوير الحوالك ، ط : عيسى الحلبى .

[3] سبق تخريجه .

وهو أن العقيقة والعقوق يرجعان إلى أصل واحد وهو الشق والقطع ولما كان الأمر كذلك لذا فإن النبى ﷺ كرهه وقال : " لا أحب العقوق " ثم قال " صلوات الله وسلامه عليه " : " من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل " إرشادا منه " صلوات الله وسلامه عليه " إلى العدول عن الاسم الذى تستقبحه العقول ، وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذى هو أحسن منه والنفوس إليه أميل ، وكان النبى ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى إنه ﷺ كان يغير الاسم القبيح بالحسن [1] ويترك النزول فى الأرض القبيحة الاسم ، والمرور بين الجلبين القبيح اسمهما ، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن . ويرى العلامة ابن القيم فى كتابه تحفة المودود[2] وهو بصدد الحديث عن معنى العقيقة واشتقاقها : أنه بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه ، وقل ما يختلف ذلك فالألفاظ قوالب للمعانى ، والأسماء قوالب للمسميات .

وقل إن أبصرت عيناك ذا لقب   إلا معناه إن فكرت فى لقبه

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى ، كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن ومن ثم فإنه لما كان بين العقيقة والعقوق تناسب وتشابه من حيث إن كلا منهما يرجع إلى أصل واحد لذا فقد ذهب بعض الفقهاء [3] وإلى

---

[1] ومن ذلك أنه ﷺ سمى المنذر بن أسيد بهذا الاسم تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به وكان أبوه قد سماه اسما ليس مستحسنا . انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر : جـ ٢٢ صـ ٣٨٩ .

[2] صـ ٢٦ - ٢٧ .

[3] فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر : صـ ٢٢ صـ ٣٨٩ ، نيل الأوطار للشوكانى : جـ ٥ صـ ١٣٥ ، ط مكتبة الدعوة الإسلامية ، تحفة المودود لابن القيم صـ ٢٨ - ٢٩ .

القول بكراهة تسميتها عقيقة ، وقد احتجوا على ذلك بقول النبي ﷺ "لا أحب العقوق " وهذا يدل على أمرين :

الأمر الأول : كراهة الاسم الذى كرهه النبى ﷺ

الأمر الثانى : وهو أن الأولى أن يقال لها : نسيكة أو ذبيحة ، ولايقال لها عقيقة .

ويجاب عن هذا بجوابين :

الجواب الأول :

أن الحديث ليس فيه مايدل على التصريح بالكراهية ، إنما فيه كأنه كره الاسم ونظير هذا : اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة ، والتحقيق فى الموضعين كما يقول ابن القيم [1] : كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة واستبدالهما بالعقيقة والعتمة وأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعى ولم يهجر وأطلق الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تتفق الأحاديث

فإن قيل : لكن الاسم المشروع قد هجر ، وأصبح المستعمل هو الاسم الآخر .

قلنا : لابأس بذلك لأن العرف إذا تعارض مع الشرع ، ولم يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال [2]

---

[1] المرجع السابق : صـ ٢٩ .

[2] انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى : صـ ٦٥ - ٦٦ فصل فى تعارض العرف مع الشرع ، وهو نوعان : أحدهما - أن لايتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال كما لو حلف لايأكل لحما فإنه لا يحنث بالسمك ، وإن سماه الله لحما . والثانى أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال ومن ثم فإنه لو حلف لا يصلى فإنه لايحنث إلا بذات الركوع والسجود ، أولا يصوم فإنه لا يحنث بمطلق الإمساك . انظر : صـ ٦٦ المرجع السابق

الجواب الثانى : أن النبى ﷺ وإن كان يغير الاسم القبيح بالحسن إلا أنه ﷺ لم يجعل هذا على سبيل اللزوم ، وإنما جعله على سبيل الاختيار ، ومن ثم فإن المسلمين أجازوا أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ، ويدل عليه : أن النبى ﷺ لم يلزم جد سعيد بن المسيب بتغيير اسمه لما امتنع من تحويل اسمه من حزن إلى سهيل ولو كان ذلك لازما لما أقره النبى ﷺ على قوله : لا أغير اسما سمانيه أبى وهذا يدل على عدم كراهية تسمية العقيقة باسمها ، ولهذا قال الإمام السيوطى : لاأعلم أحد من العلماء مال إلى ذلك أى القول بكراهية تسمية العقيقة باسمها المتعارف عليه ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم فى غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة [(١)]

٢- وقال طائفة أخرى من العلماء [(٢)] : لايكره تسمية العقيقة باسمها المتعارف عليه ، وقد احتجوا على ذلك بحديثين :

الحديث الأول : حديث سمرة بن جندب ، وفيه أن النبى ﷺ قال : " الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ، ويحلق رأسه "[(٣)].

الحديث الثانى : حديث – سلمان عامر الضبى وفيه أن النبى ﷺ قال " مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى " [(٤)]

---

(١) فتح البارى :صـ ٢٢ صـ ٣٨٩ ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى : جـ٢ صـ٤٥ – ٤٦ مطبوع مع الموطأ ط عيسى الحلبى .

(٢) فتح البارى : جـ٢٠ صـ٢٩٢ ، نيل الأوطار للشوكانى : صـ٥ صـ١٣٥ ، تحفة المودود : ص ٢٨ – ٢٩ .

(٣)سبق تخريجه.

(٤)سبق تخريجه :

ووجه الدلالة من هذين الحديثين على عدم كراهة تسمية العقيقة باسـمها : واضح جلى : وهو أن النبى ﷺ قد ذكر العقيقة بلفظها ومعناها ، وهـذا يدل على الإباحة لا الكراهة الأمر الذى يجعلنى أميل إلى القول القـائل : بعدم كراهة تسمية العقيقة باسمها ، ولاسيما وأن الفقهاء قد أفـردوا لـها باب فى كل الأمصار بهذا الاسم المتعارف عليه ولوكان الاسم مكروهـا لما ذكروها بهذا الاسم ، واستبدلوا بها لفظ النسيكة ، أو الذبيحة .

المبحث الثانى

حكم العقيقة وفضلها

تعرضت فى المبحث الذى سبق ذكره أنفا لبيان معنى العقيقة واستقاقها . والآن وبعد أن فرغت من بيان المعنيين اللغوى والاصلاحى للعقيقة ، وحكم تسميتها عقيقة أنتقل إلى الحديث عن حكم العقيقة ، وبيان فضلها وفوائدها . فأقول بادئ ذى بدء : اختلف الفقهاء فى حكم العقيقة على أربعة أقوال ، ويبدو أن السبب فى اختلافهم كما يقول العلامة ابن رشد [١] هو تعارض مفهوم الآثار فى هذا الباب الأمر الذى سوف يجعلنى أبدأ بذكر هذه الأقوال منسوبة لأصحابها ، ثم أثنى بذكر الأدلة والمناقشة ، وأختتم هذا المبحث ببيان الرأى الراجح . فأقول وبالله التوفيق :

أولا : أقوال الفقهاء فى حكم العقيقة :

القول الأول : وهو أن العقيقة واجبة ، وهو قول : الظاهرية ، والحسن البصرى ويترتب على هذا الحكم عندهم جبر الإنسان عليها وقد ذكر الإمام الشوكانى أن هذا القول قال به : الليث بن سعد وأبى الزناد ورواية عن الإمام أحمد [٢] .

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد : جـ١ صـ٤٦٢ .

[٢] فتح البارى لابن حجر : جـ٢ صـ ٢٩٢ ، نيل الأوطار للشوكانى : جـ ٥ ١٣٢ ، المحلى لابن حزم : جـ٨ صـ ٥٢٣ ، تحفة المودود : صـ ٢٩ - ٣٠ .

القول الثاني : أنها سنة ، وهو قول : الجمهور منهم ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وفقهاء التابعين ، وأئمة الأمصار إلا أصحاب الرأى[١].

القول الثالث : أنها مباحة ، وهو قول : الحنفية [٢] .

القول الرابع : أنها مكروهة ، وهو قول ذكره الإمام الكاساني في بدائعه نقلا عن صاحب الجامع الصغير حيث قال : " وذكر في الجامع الصغير ولايعق عن الغلام ولا عن الجارية وأنه أشار إلى الكراهة " [٣] وبانتهاء قول صاحب البدائع أكون قد فرغت من ذكر أقوال الفقهاء في حكم العقيقة ، وجاء الدور على ذكر أدلتهم وما قد يرد عليها من بعض المآخذ والمناقشات فأقول وبالله التوفيق .

ثانيا : الأدلة والمناقشة :

أولا : أدلة القائلين بوجوب العقيقة ،وكيفية استنباط الحكم منها:

استدل القائلون بوجوب العقيقة وهم الظاهرية ، ومن حذا حذوهم بالسنة ، والآثار .

فأما السنة ، فمنها [٤]

قوله ﷺ " مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى " وهذا الحديث يدل على وجوب العقيقة من وجهين :

---

(١) المراجع السابقة وانظر : بداية المجتهد لابن رشد : جـ١ صـ٤٦٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ صـ١٢٦ ط : عيسى الحلبي ، مواهب الجليل للحطاب : جـ٣ صـ٢٥٥ ط : دار الفكر ، الانصاف للمرداوي : جـ٤ صـ١٠٠ ، ط : دار الكتاب .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : جـ٥ صـ٦٩ ، ط : دار الكتب العلمية .

(٣) المرجع السابق .

(٢) سبق تخرجه .

الوجه الأول : قوله ﷺ فى الحديث " مع الغلام عقيقة " وهذا ليس إخبارا عن الواقع بل عن الواجب .

الوجه الثانى : أن النبى ﷺ أمر بها فى قوله " فأهريقوا عنه دما " والأمر للوجوب مالم توجد قرينة تصرفه عنه إلى غيره وليست هناك قرينة تصرفه عنه إلى غيره وبما أنه ليست هناك قرينه إذ يظل هذا الأمر يفيد الوجوب لاسيما وأن جماعة دخلوا على سيدتنا حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة (رضى الله عنها) أخبرتها أن رسول الله ﷺ " أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة" [١] وهذا يدل على الوجوب لأن المعنى يجزئ عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان [٢]

وينـاقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ليس فيه مايدل على الوجوب لأنها لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين بالضرورة ولبين النبى ﷺ وجوبها للأمة بيانا عاما كافيا تقوم به الحجة وينقطع معه العذر لأن ذلك مما تدعو إليه الحاجة وتعم به البلوى .

الوجه الثانى : أن الأمر فى قوله ﷺ فأهريقوا عنه (دما) ليس للوجوب وإنما هو للندب نظرا لأن النبى ﷺ فوض ذلك إلى المحبة والاختيار وذلك فى قوله ﷺ " من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل " [٣] وذلك يقتضى رفع الوجوب وصرف ما أشعر به إلى الندب [٤]

---

[١] أخرجه الترمذى فى سننه : جـ٤ صـ٩٦ - ٩٧ وقال عنه : حديث حسن صحيح .

[٢] تحفة المودود لابن القيم : صـ٣٢ - ٣٣ .

[٣] سلق تخريجه .

[٣] نيل الأوطار للشوكانى : جـ٥ صـ١٣٥ ، تحفة المودود لابن القيم صـ٣٣ .

٢- قوله ﷺ " الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه [١]

ووجه الدلالة من هذا الحديث على وجوب العقيقة : أن العقيقة لازمة لابد منها حيث إنه " ﷺ " شبه لزومها للمولود بلزوم الرهن فى يد المرتهن [٢] .

ويجاب عن هذا :

بأن الحديث ليس فيه ما يدل على لزوم العقيقة ، لأن قوله ﷺ الغلام مرتهن بعقيقته إنما هو فى الشفاعة ، ومعناه : أنه محبوس عن الشفاعة فى أبويه ، وظاهرة الحديث يدل على أنه رهينة فى نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به ، ولايلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك[٣]

وأما الآثار فمنها :

ما أخرجه ابن حزم عن بريده الأسلمى أنه كان يشبه العقيقة من حيث وجوبها بالصلاة ، ويقول إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا يدل على وجوب العقيقة [٤]

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] فتح البارى لابن حجر : جـ٢٠ صـ٣٠٠ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ صـ١٣٣ .

[٣] زاد المعاد لابن القيم : جـ٢ صـ٢ط : المكتبة التوفيقية .

[٤] فتح البارى : جـ٢٠ ص٣٠٠ ، المحلى لابن حزم : جـ٧ صـ٥٢٥ .

ويناقش هذا الأثر من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن تشبيه العقيقة بالصلاة تشبيه مع الفارق ، لأن الصلاة لها منزلة فى الإسلام عظيمة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى فهى عماد الدين الذى لايقوم إلا به ، ولذا فإن من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين وهى أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة فإن صلحت صلح سائر العمل ، وإن فسدت ردت ورد سائر العمل ولهذا كان صحابة النبى ﷺ لايرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، وذلك بخلاف العقيقة فإنها وإن كانت شرعت شكرا الله وإظهارا لنعمته إلا أنها لاترقى إلى مستوى الصلاة حتى تشبه بها .

الوجه الثانى : أن الأدلة التى تدل على وجوب الصلاة أجل من أن تحصى وذلك بخلاف العقيقة فإنه لم يرد فيها دليل واحد يدل على وجوبها .

الوجه الثالث : أن دعوى العرض يوم القيامة على العقيقة بخصوصها دعوى لا أساس لها من الصحة على الإطلاق ، لأن الناس حينما يعرضون على الله يوم القيامة للحساب وتقرير الأعمال فإنهم يعرضون على الله بجميع أعمالهم ماظهر منها ومابطن ، وما كان واجبا منها وغير واجب .

ثانيا : أدلة القائلين بسنية العقيقة :

لأصحاب القول الثانى القائل : بسنية العقيقة وهم الجمهور ، ومن نحا نحوهم فى إصدار هذا الحكم مستند قوى يتمثل فى الأخذ بالسنة القولية ، والفعلية والقياس .

فأما السنة القولية :

فمنها ما أخرجه الإمام مالك فى موطئه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال حينما سئل عن العقيقة ؟ لا أحب العقوق من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل " [(١)]

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبى ﷺ علق ذبح العقيقة على الرغبة والمحبة وذلك يقتضى الندب . وعدم الوجوب .

وأما السنة الفعلية فمنها :

ماروى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا "[(٢)]

ووجه الدلالة من هذا الحديث : واضح جلى وهو أن النبى ﷺ فعل ذلك بنفسه فكان ذلك دليلا على سنيتها .

وأما المعقول فمنه :

١- أن وليمة النكاح مسنونة ومقصودها طلب الولد فكان ولادة الولد أولى بأن يكون الإطعام فيه مسنونا .

٢- أن العقيقة تقاس على الأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جنايه ولا نذر ولما كانت الأضحية مندوبة كانت العقيقة مندوبة كذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه : ج صـ٣٠ : دار الكتب العلمية بيروت ، وأخرجه النسائى فى سننه : جـ٣ صـ٧٥ ط : دار الكتب العلمية .

ثالثا : أدلة القائلين بأن العقيقة مباحة :

استدل القائلون بأن العقيقة مباحة وهم أصحاب الرأى بما يلى :

أولا : قوله ﷺ حينما سئل عن العقيقة ، فقال : " إن الله تعالى لايحب العقوق من شاء فليعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة " [١] وهذا ينفى كون العقيقة سنة لأنه ﷺ علق العق بالمشيئة وهذا أمارة الإباحة [٢]

ويجاب عن هذا :

بأنه لامنافاة بين التفويض إلى الاختيار وبين كون الفعل الذى وقع فيه التفويض سنة [٣]

ثانيا : ماروى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين أنه قال : " نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله " [٤] وهذا الحديث كما يقول أصحاب الرأى : يدل على أن العقيقة كانت فى الجاهلية ثم فعلها المسلمون فى أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية ، وفى هذا تقول أم المؤمنين "عائشة رضى الله عنها " : "نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله " [٥] والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله

---

[١] أخرجه أبو داوود و النسائى .

[٢] بدائع الصنائع للكاسانى : جـ ٥ صـ ٦٩ ط : دار الكتب العلمية .

[٣] نيل الأوطار للشوكانى : جـ ٥ صـ ١٣٢ .

[٤] فتح البارى : جـ ٢٠ صـ ٢٩٢ ، المحلى : جـ ٧ صـ ٥١٠ .

[٥] فتح البارى لابن حجر : جـ ٢٠ ٢٢ ، بدائع الصنائع للكاسانى : جـ ٥ صـ ٦٩ .

ﷺ لأن إنتساخ الحكم مما لايدرك بالاجتهاد ، ومنهم من روى هـذا الحديث مرفوعا إلى رسول الله ﷺ .

ويجاب عن هذا بثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث لاحجة فيه لأنه قول محمد بن على وفـى سنده ضعف كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر .

الوجه الثانى : أن النسخ لا يثبت الاحتمال ، وإنما لابد فيه مـن نـص مسند إلى رسول الله ﷺ .

الوجه الثالث : أننا لو سلمنا لكم القول بأن الأضحية نسخت كل دم كـان قبلها إلا أننا نقول : إنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاسـتحباب كما جاء فى صور عاشوراء وفى كل صدقة من الصدقات[1] .

رابعا : أدلة القائلين بأنها مكروهة :

استدل القائلون بأن العقيقة مكروهة بما يلى :

أولا : ماوراه الإمام فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجـل مـن بنـى ضمرة عن أبيه أنه قال :" سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقـال : لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال : من ولد له ولد فـلْحب أن ينسك عن ولده فليفعل " [2]

---

[1] فتح البارى : جـ٢٠ صـ ٢٩٢ .

[2] جـ ٢ ، صـ٤٥ .

ووجه الدلالة منه على كراهة العقيقة : واضح جلى ، وهو قول النبى ﷺ " لا أحب العقوق " .

ويجاب عن هذا : بأن الحديث ليس فيه مايدل على كراهة العقيقة بل آخر الحديث يثبتها وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة ولا تسمى عقيقة [١]

ثانيا : ما أخرجه البيهقي في سننه أن النبى ﷺ قال : "إن اليهود تعق عن الغلام ولاتعق عن الجارية " [٢] وهذا الحديث يدل على كراهة العقيقة لكونها من فعل أهل الكتاب ، وقد أمرنا بمخالفتهم .

ويجاب عن هذا بجوابين :

الجواب الأول : أن العقيقة ليست من فعل أهل الكتاب ، وإنما الذى من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى كما دل عليه لفظ الحديث وحتى لو سلمنا جدلا – أنها من فعل أهل الكتاب – فليس فى هذا مايدل على كراهتها لأننا لم نؤمر بمخالفة أهل الكتاب فى كل ما يقولونه ويفعلونه وإنما أمرنا فقط بمخالفتهم فيما ورد فيه نص ثابت عن رسول الله ﷺ بل القاعدة : أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ وليس هناك ناسخ فيبقى الحكم على ماهو عليه وهو أن العقيقة سنة ، وليست مكروهة .

الجواب الثانى : أن الحديث يدل بمقتضى مفهوم المخالفة على أن العقيقة سنة وأن السنة فيها شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية ، يدل

---

[١] فتح البارى : جـ ٢٠ ص ٢٩٢ .

[٢] جـ٩ ص٣٠٢ .

عليه قول النبى ﷺ فى آخر الحديث : " فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة " .

ثالثا : ماروى عن فاطمة الزهراء " رضى الله عنهما " ، أنها لما ولدت الحسن بن على أرادت أن تعق عنه بكبشين فقال لها رسول الله ﷺ: " لاتعقى عنه ، ولكن احلقى رأسه فتصدقى بوزنه من الورق فلما ولدت الحسين فعلت مثل ذلك" [1]

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبى ﷺ " نهى فاطمة رضى الله عنها " أن تعق عن الحسن فلما ولدت الحسين لم تعق عنه أيضا فدل ذلك على كراهة العقيقة

ويجاب عن هذا بجوابين :

الجواب الأول : إن إسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، لأن فيه جعفر بن محمد بن على بن الحسين وهو لم يدرك على بن أبى طالب[2]

الجواب الثانى : أن الحديث ليس فيه ما يدل على كراهة العقيقة ، لأن قول النبى ﷺ " لاتعقى عنه " لوصح فإنه لايدل على كراهة العقيقة وإنما يدل على أنه ﷺ أحب أنه يتحمل العقيقة عنها ولذا فإنه قال لفاطمة: " لا تعقى عنه " وقد عق (صلوات الله وسلامه عليه)عن الحسن والحسين (رضى الله عنهما) وكفاها المؤنة [3]

---

[1] أخرجه الترمذى فى سننه : جـ ٤ صـ ٩٩ بلفظ : عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقى رأسه ، وتصدقي بزنه شعره فضة .

[2] سنن الترمذى : جـ ٤ صـ ٩٩ بتحقيق الشيخ إبراهيم عطوه

[3] تحفة المودود بأحكام المولود : ص ٢٥ .

رابعا : أن العقيقة كانت فضلا ، ومتى نسخ الفضل لايبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فإنهما كانا من الفرائض ، لا من الفضائل فإذا نسخت منهما الفريضة يجوز التنقل بهما [١]

ويجاب عن هذا : بما سبق ذكره من أن النسخ لايثبت بالاحتمال ، وإنما لابد فيه من نص مسند إلى رسول الله ﷺ .

ثالثا : الرأى الراجح :

بعد هذا العرض الذى قدمناه من ذكر أقوال الفقهاء ، وسرد أدلتهم بالتفصيل والتوضيح أرى أن الرأى الراجح فى هذه المسألة هو الرأى القائل : بأن العقيقة سنة وذلك لما يلى :

أولا : قوة أدلتهم وعلى رأسه هذه الأدلة قول النبى ﷺ حينما سئل عن العقيقة " لا أحب العقوق من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل " وهذا يدل على أنه ﷺ " كره الاسم وندب إلى الفعل بدليل أنه " صلوات الله وسلامه عليه " عق عن الحسن والحسين وقال فى الحديث الذى معنا " من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل"

ثانيا : ضعف ما استدل به أصحاب القول القائل بعدم سنية العقيقة حيث إنهم قد استدلوا بأدلة لاترقى إلى مستواها الدلالى على المطلوب ولذا فقد رددت على كل دليل منها على حدة بما يضعف مذهبهم ويؤيد مذهب القائلين بسنية العقيقة .

---

[١] بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٥ صـ٦٩ .

ثالثا : أن العقيقة كما يقول العلامة ابن القيم حينما شرعت فإنها شرعت شكرا لله وإظهار لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح ، فإذا شرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة فلأن تشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى[1] وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدر أن تكون العقيقة سببا لحسن إنبات الولد، ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فدا كل عضو منه . ومن فوائدها التي تعود بالخير على المولود أنها تفك رهانة ، وهي في نفس الوقت فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه وتعالى - إسماعيل الذبيح بالكبش [2]

ولعلني بهذا أكون قد جمعت بين الحسنيين

إحداهما : ترجيح رأي من قوى دليلهم وهم الجمهور .

ثانيهما : بيان حكمة المشرع من مشروعية العقيقة .

والآن وبعد أن فرغت من بيان موقف الفقهاء من العقيقة أنتقل إلى الحديث عن المقدار الذي يعق به الغلام والجارية فأقول وبالله التوفيق .

---

[1] تحفة المودود : صـ ٣٩ - ٤٠ .

[2] المرجع السابق

المبحث الثالث

المقدار الذى يعق به عن الذكر والأنثى

سوف أتكلم فى هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - عن المقدار الذى ينبغى علينا أن نعق به عن الغلام والجارية ، ولكن يجدر بنا قبل الحديث عن هذه المسألة أن ننبه القارئ إلى أن العقيقة سنة عن الجارية كما هى سنة عن الغلام ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين [(١)] ولم يشذ عن هذا القول إلا الحسن البصرى ، وقتادة حيث قالا : بعدم العقيقة عن الجارية ، ولم أر لهما دليلا يحتجان به ويعتمدان عليه غير قولهما : بأن الغلام فى قوله النبى ﷺ " مع الغلام عقيقة " اسم للذكر دون الأنثى .

وكذلك قولهما : بأن العقيقة شرعت شكرا للنعمة الحاصلة بالولد والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة [(٢)]

ويجاب عن هذا بجوابين :

الجواب الأول : أنه ليس فى هذا الكلام مايدل من قريب أو بعيد على التفرقة فى هذا الحكم بين الجارية والغلام ، لأن العقيقة كما شرعت شكرا للنعمة الحاصلة بالولد فإنها شرعت أيضا شكرا للنعمة الحاصلة بالبنت وكيف لاتكون البنت نعمة وهى هبة الواهب ، والواهب يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، فالولد والبنت كلاهما نعمة من الله

---

(١) المهذب للشيرازى : جـ ١ صـ ٣٢١ ، المغنى لابن قدامة : جـ ١١ صـ ١٢١ ، تحفة المودود لابن القيم ص٢٩/٣٧ .

(٢) المراجع السابقة .

يسر بهما المؤمن ، ويشكر عليها الواهب ، فالقول بأن العقيقة شرعت شكرا للنعمة الحاصلة بالولد دون البنت قول يأباه العقل ويرفضه فضلا عن الشرع ، لاسيما وأن سيدنا رسول الله ﷺ قد بين لنا أن الله – سبحانه وتعالى – قد يجعل البنت سترا لأبيها من النار ما دام قد أحسن أدبها وتربيتها حيث قال : " من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار " [1]

الجواب الثاني : أن قول النبي ﷺ : " مع الغلام عقيقة " ليس فيه ما يدل على عدم العقيقة عن الجارية ، وإنما هو من باب تغليب الذكر على الأنثى في الأحكام التي تستوى فيها المرأة مع الرجل . الأمر الذى يجعلني أميل إلى ترجيح رأى الجمهور القائل : بأن العقيقة سنة في حق الجارية كما هي سنة في حق الغلام وذلك لما يلي :

أولا : قول النبي ﷺ حينما سئل عن العقيقة ؟ فقال : نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لايضركم ذكرانا كن أو إناثا " [2]

ثانيا : قوله ﷺ أيضا : " إن اليهود يعقون عن الغلام ولايعقون عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة [3]

ثالثا : قول أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) أمرنا رسول الله ﷺ " أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة " [4]

---

[1] جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه : جـ ٢٢ صـ ٢٠٩ – ٢١٠ .

[2] أخرجه الترمذي في سننه : جـ٤ صـ ٩٨ وقال عنه : حديث حسن صحيح .

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه .

وهذه النصوص الصريحة تدل دلالة واضحة وبما لايدع مجالا للشك أو المحاورة على أن العقيقة سنة عن الجارية كما هى سنة عن الغلام .

والآن وبعد أن تبين لنا رجحان مذهب الجمهور القائل : بسنية العقيقة سواء عن الجارية أو الغلام ، وضعف مذهب الحسن البصرى ومن حذا حذوه ننتقل إلى الحديث عما قصدناه فى هذه المبحث وهو المقدار الذى ينبغى علينا أن نعق به عن الغلام والجارية فأقول وبالله التوفيق :

لقد أجمع الفقهاء كما يقول الإمام الشوكانى [١] : على أن السنة فى العقيقة عن الجارية شاة واحدة ، والأصل فى هذا قول النبى ﷺ : " عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " ، وبعد أن اتفقت كلمة الفقهاء على مقدار العقيقة بالنسبة للأنثى نجدهم قد اختلفوا فى مقدارها بالنسبة للذكر وذلك على قولين :

القول الأول : وبه قال : ابن عباس ، وعائشة ، والشافعى ، وإسحاق وأبو ثور ، وأحمد ويرى أصحابه : أن السنة فى العقيقة عن الذكر شاتان[٢] وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

---

[١] نيل الأوطار للشوكانى : جـ ٥ صـ ١٣٤ .

[٢] المرجع السابق ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : جـ ٢ صـ ١٢٦ ، مواهب الجليل للحطاب : جـ ٣ صـ ٢٥٥ ، المهذب : جـ ١ صـ ٣٢١ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشربينى : جـ ٢ صـ ٢٨٣، ط : عيسى الحلبى ، المغنى لابن قدامة : جـ ١١ صـ ١٢٠ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى : جـ ٤ صـ ١٠٠ ، ط : دار الكتب العلمية .

أولا : قوله ﷺ فى حديث أم كرز حينما سألته عن العقيقة ؟ فقال عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولايضركم ذكرانا كن أم إناثا [1] "

ثانيا : ماروى أن جماعة دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة(رضى الله عنهما)أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة[2]" .

ثالثا : ما أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قال " إن اليهود يعقون عن الغلام ولا يعقون عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة [3] "

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن السنة فى العقيقة عن الذكر إنما تكون بشاتين .

د- ويعترض على هذا :

بأن أمره ﷺ بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو من باب الزيادة فى القربة لا لتوقف حصول الندب عليه بدليل اقتصاره ﷺ على شاة حين عق عن الحسن والحسين [4] .

ويجاب عن هذا :

بأن حديث الشاة فى عقيقة النبى ﷺ عن الحسن والحسين من فعل النبى ﷺ ، وأحاديث الشاتين من قوله ، ودلالة القول أرجح من دلالة الفعل ، لأن قوله ﷺ عام وفعله يحتمل الاختصاص .

---

[1] سبق تخريجه .

[2] أخرجه الترمذى فى سننه : جـ٤ صـ٩٧ .

[3] جـ٩ صـ٣٠٢ .

[4] الفواكة الدوانى فى شرح رسالة القيروانى لابن مهنا النفراوى : جـ١ صـ٤٦٠ ط : مصطفى الحلبى .

القول الثانى: وهو أن الذكر والأنثى فى ذلك سواء ومعنى هذا : أن العقيقة عن الذكر وإنما تكون بشاة واحدة ، ولم يقل بهذا الرأى من فقهاء الصحابة ، وأئمة المذاهب فيما أعلم إلا سيدنا عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) وإمام دار الهجرة [1] وقد احتجوا على ذلك بما روى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن بشاة وعن الحسين كذلك" [2] وهذا الحديث يدل على الاستواء بين الذكر والأنثى ، وعدم التفاصيل بينهما .

ويجاب على هذا :

بأن الحديث لا حجة فيه لوجوه .

الوجه الأول : ماروى عن أم كرز أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ أسأله عن لحوم الهدى ؟ فسمعته يقول : "عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كانت أم إناثا " [3] " ولا خلاف فى أن مولد الحسن (رضى الله عنه) كان عام أحد ، وأن مولد الحسين (رضى الله عنه) كان فى العام الثانى له وذلك قبل الحديبية بسنتين فصار الحكم لقوله ﷺ المتأخر لالفعله المتقدم .

الوجه الثانى: أن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهى من هذه الحيثية أولى بالقبول والزيادة من العدل لايحل تركها .

---

[1] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : جـ٢ صـ١٢٦ ، بداية المجتهد لابن رشد :جـ١ صـ٤٦٣ ، المحلى لابن حزم: جـ٧ صـ٥٣٠ - ٥٣١ ، تحفة المودود لابن القيم : صـ٣٧ .

[2] أخرجه أبو داود فى سننه : جـ٣ صـ١٠٧ .

[3] أخرجه النسائى فى سننه : جـ٧ صـ١٦٥ .

الوجه الثالث : أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يـــراد بـــها جنـــس المذبوح وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد كما قالت عائشة (رضـــى الله عنها) ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة وكـــن تســـعا ومرادهـــا الجنس لا التخصيص بالواحدة .

الوجه الرابع : أن فى اقتصاره ﷺ على شاة دليـــل علـــى أن الشـــاتين مستحبة وليست بمتعينة ، والشاة جائزة غير مستحبة [١] .

ويرى العلامة ابن القيم فى كتابة تحفة المودود بأحكام المولـود [٢] وهو بصدد الحديث عن تفاضل الذكر والأنثى فيها : أنه لاتعارض بحمـد الله تعالى بين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى . وبين حديـــث ابـــن عباس فى عقيقة الحسن والحسين فإن حديثه قد روى : بلفظين أحدهمـا : أنه عق عنهما ﷺ كبشا كبشا . والثانى : أنه عق عنهما كبشين ، ولعـــل الراوى أراد كبشين من كل واحد منهما فاقتصر على أحد الكبشين مـــن النبى ﷺ ، والثانى من فاطمة وبهذا تتفق الأحاديث . ولهذا فإننى أرى أن الرأى الراجح فى هذه المسألة هو رأى الجمهور القائل : بأن العقيقة عـن الذكر إنما تكون بشاتين ، فإن عق بشاة واحد جاز ذلك ولايستحب ، لأن العقيقة حينما شرعت فإنما شرعت للسرور بالمولود ، وبما أن الســـرور بالغلام يكون أكثر لذا فإن الذبح عنه يكون أكثر ، وتلك قاعدة الشـــريعة فإن الله سبحانه وتعالى فاضل بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى النصـــف

---

[١] نيل الأوطار للشركان : جـ٥ صـ١٣٤ ، بداية المجتهد لابن رشد : جـ١ صـ٤٦٣ ، المحلى لابن حزم : جـ٧ صـ٥٣٠ - ٥٣١ .

[٢] صـ٣٨ .

من الذكر فى المواريث ، والديات ، والشهادات ، والعتق ولهذا قال النبى ﷺ : " أيما امرئ مسلم أعتق مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه ، وأيما أمرى مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما كل عضو منه " [1] فجرت المفاضلة فى العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة ، كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفصيل .

[1] أخرجه الترمذى فى سننه : جـ٤ صـ١١٧ - ١١٨ .

المبحث الرابع

مايجزئ فى العقيقة من النعم

سوف أتكلم فى هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - عن جنس العقيقة ، وسنها وذلك بعد أن يسر الله لنا الحديث عن المقدار الذى ينبغى علينا أن نعق به عن الغلام والجارية وذلك فيما إذا كانت العقيقة من الضأن حيث أجمع الفقهاء على جواز العقيقة بالضال مستدلين على ذلك بقول النبى ﷺ " عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " وقد تناولنا هذه المسألة بشئ من التفضيل والتوضيح فارجع إليها إن شئت .

أما إذا كانت العقيقة من بهيمة الأنعام لكنها لم تكن من الضأن بل كانت من الإبل أوالبقر فما الحكم فى ذلك هل يجزئ فيها ما يجزئ فى الغنم أم لا ؟

للإجابة عن هذا السؤال الذى فرض نفسه علينا فى هذا المقام أقول وبالله التوفيق .

ذهب جمهور الفقهاء [(١)] إلى القول : بأن العقيقة تجزئ بالأبل أو البقر ، أو بأى نوع من الأزواج الثمانية ، وقد استدلوا على ذلك بالسنة ، والقياس

فأما السنة : فقوله ﷺ : " مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما [(٢)] "

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى : جـ٥ صـ ١٣٨ ، بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٥ صـ٩٦ ، حاشية الدشوقى على الشرح الكبير : جـ ٢ صـ ١٢٦ ، بداية المجتهد لابن رشد : جـ١ صـ٤٦٣ ، تحفة المودود لابن القيم : ص٤٨ .

(٢) سبق تخريجه .

ووجه الدلالة منه على جواز العقيقة بأى جنس من الأجناس الثلاثة (الإبل، أو البقر ، أو الغنم) : واضح جلى وهو أن النبى ﷺ لم يذكر دما دون دم وهذا يدل على أن كل ما يذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر فإنه يجزئ ما دام من بهيمة الأنعام .

ويعترض على هذا الحديث : بأنه مجمل ، وقول النبى ﷺ : " عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة " مفسر ، والمفسر أولى من المجمل [(١)]

ويجاب عن هذا بجوابين :

الجواب الأول : أن مجرد ذكرها لاينفى إجزاء غيرها .

الجواب الثانى : أن تخصيص الشاة بالذكر فى الحديث لبيان الأفضل والأيسر .

٢- ماروى عن أنس مرفوعا أنه قال : يعق عنه من الإبل ، والبقر ، والغنم " [(٢)] وهو نص صريح فى إجزاء الإبل والبقر .

وأما القياس : فهو أن العقيقة نسك فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياسا على الهدايا [(٣)] .

٢- بينما ذهب ابن حزم أنه لا يجزئ فى العقيقة إلا ما يطلق عليه اسم شاة إما من الضأن ، وإما من المعز ، وهو قول : حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر كما نقله عنها ابن المنذر [(٤)] ، وقد استدلوا على ذلك بقول النبى ﷺ : " عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " .

[(١)] المحلى لابن حزم : جـ٧ صـ٥٢٧ .

[(٢)] أخرجه الطبراني .

[(٣)] بداية المجتهد لابن رشد : جـ١ صـ٤٦٣ .

[(٤)] نيل الأوطار للشوكاني : جـ٥ صـ١٣٨ ، تحفة المودود لابن القيم : صـ٤٨ .

ووجه الدلالة من هذا الحديث على عدم جواز العقيقة بغير الشاة : ذكرها فى أحاديث العقيقة دون غيرها [١] .

ويجاب عن هذا :

بأن مجرد ذكرها فى بعض الأحاديث لاينفى إجزاء غيرها ولعله لبيان الأفضل فيها والأيسر ومن هنا فإننى أرى أن الرأى الراجح فى هذه المسألة هو رأى الجمهور القائل : بأن العقيقة تجزئ بأن جنس من الأجناس الثلاثة ، ويدخل فى كل جنس نوعه والذكر والأنثى منه ، وذلك قياسا على الأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية ولا نذر فكما أن الأضحية تجزئ بغير الضأن من الإبل ، أو البقر فكذلك العقيقة . بيد أن الضأن فيها أفضل من غيره نظرا لطيب اللحم ، ولأن النبى ﷺ عق به ولا يفعل (صلوات الله وسلامه عليه) إلا الأفضل ولو علم الله خيرا منه لفدى به إسماعيل (عليه السلام) . هذا وينبغى علينا أن نلاحظ أن أصحاب هذا القول وإن كانوا قد اتفقوا فيما بينهم على جواز العقيقة بالإبل والبقر إلا أنهم اختلفوا فى حكم الاشتراك فيهما على قولين:

القول الأول : أنه يجوز اشتراك سبعة فى الإبل ، أو البقر قياسا على الأضحية وهو قول : الرافعى [٢]

القول الثانى : أنه لايصح الاشتراك فيها بل تشترط أن تكون بدنة ، أو بقرة كاملة ، وهذا هو قول : الإمام أحمد [٣] . وهو الرأى الراجح كما

---

[١] نيل الأوطار : جـ ٥ صـ ١٣٨ .

[٢] المرجع السابق ، وانظر المجموع شرح المهذب للنووى : جـ ٨ صـ ٤٠٩ ، ط دار الفكر للطباعة والنشر / والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى : جـ ٤ صـ ١٠٤ .

[٣] المرجعين السابقين

يرى العلامة ابن القيم معللا ترجيحة له بقوله : إن هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود لذا كان المشرع فيها دما كاملا لتكون نفس فداء نفس.

ولو صح الاشتراك فيها لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد ، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ، ويحصل لباقى الأولاد إخراج اللحم فقط ، والمقصود نفس الإراقة عن الولد اتباعا لسنة النبى ﷺ وسنة النبى ﷺ أحق وأولى أن تتبع [١] وقد شرع ﷺ فى العقيقة عن الغلام دمين مستقلين لا يقوم مقامها جزورة ولا بقرة .

وأما سنها :

فقد اتفق الفقهاء على جواز العقيقة بالمسنة [٢] لقول النبى ﷺ: " لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن [٣] " واختلفوا فى الجذع [٤] من الضأن على قولين :

---

[١] تحفة المودود لابن القيم : صـ٤٧ .

[٢] نيل الأوطار للشوكانى : جـ٥ صـ١١٣ ، الفقه الاسلامى وأدلته للدكتور / وهبة الزحيلى : جـ٣ صـ٦١٤ / ط : دار الفكر ، والمسنة : هى الثنية من كل شئ من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويكون ذلك فى البقر والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الإبل فى السنة السادسة انظر : مختار الصحاح للرازى : صـ٨٨ ، نيل الأوطار للشوكانى : جـ٥ صـ١١٣ .

[٣] أخرجه مسلم فى صحيحه : جـ٧ صـ١١٧ ، ط : دار الريان للتراث ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه : جـ٢ صـ٢٧٦ .

[٤] الجذع من الضأن : ما له سنة تامة وهذا هو المشهور عند أهل اللغة ، وجمهور أهل العلم من غيرهم ، ولولد البقر والحافر: فى السنة الثالثة ، والإبل فى السنة الخامسة . انظر : مختار الصحاح للرازى : صـ٩٧ ، نيل الأوطار للشوكانى : جـ٥ صـ١١٣ .

القول الأول : أنه لايجزئ الجذع لا من الضأن ، ولا من غيره وهو قول ابن عمر ، والزهرى [(١)] ، وقد استدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ " لاتذبحوا إلا مسنة " .

ووجه الدلالة منه على عدم العقيقة إلا بالمسنة : أن النبي ﷺ نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها ، وهذا تصريح بأنه لايجزئ إلا إذا عسر على العاق وجود المسنة .

ويجاب عن هذا :

بأن الحديث محمول على الاستحباب وتقديره : يستحب لكم أن لاتذبحوا إلى مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لاتجزئ بحال [(٢)] .

فإن قال لنا قائل : لابد من مقتض للتأويل المذكور قلنا : حديث أبي هريرة ، وما بعده والذى سوف يأتي في أدلة الجمهور يصلح لجعله قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك [(٣)] .

القول الثانى : أن الجذع من الضأن يجزئ ، وهذا هو قول : الجمهور /وقد قال الإمام النووى : مذهب العلماء كافة : أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا [(٤)] وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

أولا : قوله ﷺ : " نعمت الأضحية الجذع من الضأن [(٥)] "

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المجموع للنووى : جـ٨ صـ ٤٠٩ ، روضة الطالبين للنووى : جـ٣ صـ ٤٩٩ .

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه : جـ٤ صـ٨٧ .

ثانيا : ماروى عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قـــال : "يجوز الجذع من الضأن ضحية [١]

ثالثا : ماروى عن مجاشع بن سليم أن النبى ﷺ كان يقول : " إن الجـذع يوفى مما توفى منه الثنية "[٢]

ويعترض عليه : بأن في إسناده عاصم بن كليب ، وقد قال عنـــه ابــن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد .

ويجاب عن هذا : بأن الإمام أحمد قال عنه : لابأس به ، وقال أبو حـــاتم الرازى عنه : إنه رجل صالح ، وقد أخرج له الإمـــام مسلم في صحيحه[٣] .

رابعا : ماروى عن عقبة بن عامر أنه قال : ضحينا مع رســـول الله ﷺ بالجذع من الضأن [٤] وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحـــة وبمـا لايدع مجالا للشك أو الخلاف على جـــواز التضحيـــة والعقيقـــة بالجذع من الضأن، ومن هنا فإننى أرى أن الرأى الراجح في هذه المسألة هو رأى الجمهور القائل : بجوار العقيقـــة بـــالجذع مـــن الضأن ، لأن العقيقة تقاس عل الأضحية بجامع أن كلا منهما نسك وهذا يدل على أنه يجزئ فيها مايجزئ فى النســـك ســواء مـــن الضحايا أو الهدايا ، ولأنه ذبح مسنون إما واجبا وإمـــا اســـتحبابا يجرى مجرى الهدى ، والأضحية فى الصدقة ، والهدية والتقرب

---

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه : ج٢ صـــ٢٧٥ط : دار الجيل – لبنان .

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه : جـــ٢ صـــ٢٧٥ ط : دار الجيل – لبنان .

[٣] نيل الأوطار للشوكاني : جـــ ٥ صـــ١١٤ .

[٤] أخرجه النسائي في سننه : جـــ٣ صـــ٥٧ ط : دار الكتب العلمية – بيروت

إلى الله تعالى فاعتبر فيها السن الذى يجزئ فيهما ولأنه شرع بوصف التمام والكمال ، ولهذا شرع فى حق الغلام شاتان وشرع أن تكونا متكافئتين لا تنقص إحداهما عن الأخرى فاعتبر أن يكون سنهما سن الذبائح المأمور بها ، ولهذا جرت مجراها فى عامة أحكامها[1]

(١) تحفة المودود لابن القيم : صـ٤٦ .

المبحث الخامس

وقت العقيقة

أجمع القائلون بمشروعية العقيقة على استحباب ذبحها يوم السابع[١] لقول النبي ﷺ : " الغلام مرتهن بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ويسمى ، ويحلق رأسه" [٢] وقول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) " عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع ، وسماها ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى [٣] " .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين على استحباب ذبح العقيقة يوم سابع ولادة المولود : واضح جلي وهو ثبوت ذلك بالسنة القولية ، والفعلية ، والحكمة من ذلك كما يقول العلامة ابن القيم في كتابة: تحفة المودود بأحكام المولود [٤]: أن الطفل حين يولد يكون أمره مترددا بين السلامة والعطب ، ولا يدرى هل هو من أمر الحياة أولا إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته وأنه قابل للحياة ، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومي ، كما أن السنة دور شهري . هذا هو الزمان الذي قدره الله

---

[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : جـ٢ صـ١٢٦ ، مواهب الجليل للحطاب : جـ٣ صـ٢٥٦ ، المجموع شرح المهذب للنووي : جـ٨ :صـ٤١١ ، روضة الطالبين للنووي : جـ٣ صـ٤٩٧ ، المغني لابن قدامة : جـ١١ صـ١٢١ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : جـ٤ صـ١٠١ .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] أخرجه البيهقي في سننه بلفظ : عق رسول ﷺ عن الحسن والحسين وحلق شعورهما وتصدقت فاطمة بزنته فضة : صـ٩ صـ٣٠٠

[٤] صـ٥٦ – ٥٧ .

يوم خلق السموات والأرض وهو تعالى خص أيام تخليق العالم بستة أيام وكنى كل يوم منها اسما يخصه به ، وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة أوجده فيها وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه ، وهو يوم اجتماع الخليقة مجمعا وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والثناء عليه وتحميده وتمجيده والتفرغ من أشغال الدنيا لشكره والإقبال على خدمته ، وذكر ما كان في ذلك اليوم من المبدأ وما يكون فيه من المعاد ، وهو اليوم الذى استوى فيه الرب (تبارك وتعالى) على عرشه ، واليوم الذى خلق الله فيه أبانا آدم واليوم الذى أسكنه فيه الجنة ، واليوم الذى أخرجه منها واليوم ينقضى فيه أجل الدنيا وتقوم الساعة وفيه يجئ الله (سبحانه وتعالى) ويحاسب خلقه ، ويدخل أهل الجنة منازلهم ،وأهل النار منازلهم.

والمقصود أن هذه الأيام أول مراتب العمر ، فإذا استكملها المولود انتقل إلى المرتبة الثانية وهى الشهور ، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهى السنين فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة ، وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده ، فكانت الستة غاية لتمام الخلق وجمع فى آخر اليوم السادس منها فجعلت تسمية المولود وإماطة الأذى عنه وفديته وفك رهانه فى اليوم السابع كما جعل الله (سبحانه وتعالى) اليوم السابع من الأسبوع عيدا لهم يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره " فرحين بما آتاهم الله من فضله[1] من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة فى الأيام قبله فإن الله (سبحانه وتعالى) أجرى حكمته بتغير حال العبد فى كل سبعة أيام وانتقاله من حال إلى

---

[1] جزء من الآية : ١٧٠ من سورة آل عمران .

حال ، فكان السبعة طورا من أطواره وطبقا من أطباقه . ولـــــهذا تجـد المريض تتغير أحواله فى اليوم السابع ولابد إما إلى قــــوة وإمـــا إلـــى انحطاط ولما اقتضت حكمته (سبحانه) ذلك شرع لعباده كل ســـبعة أيـــام يوما يرغبون فيه إليه يتضرعون إليه ويدعونه فيكون ذلك مــــن أعظـم الأسباب فى صلاحهم وفى معاشهم ومعادهم ودفع كثير من الشرور عنهم " فسبحان من بهرت حكمته العقول فى شرعه وخلقه "

هذا وبعد أن اتفقت كلمة الفقهاء على استحباب ذبح العقيقـــة يـــوم السابع نجدهم قد اختلفوا فى حكمها بالنسبة لمن ذبح قبله أو بعده وذلــــك على أربعة أقوال :

القول الأول وبه قال : الإمام مالك فى رواية عنه وهو أن العقيقة مؤقته باليوم السابع [١] ومعنى هذا أنه إن ذبح قبله لم يقع الموقع ، وأنها تفـوت بعده ، وقد نقل صاحب البحر عن الإمام يحيى : أنها لاتجزئ قبل السابع ولا بعده إجماعا [٢] وقد استدلوا على ذلك بقول النبى ﷺ : " كل غــــلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع " وفيه دليل على أن وقت العقيقة هـو سابع الولادة ، وأنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله [٣] .

ويجاب عن هذا بجوابين :

الجواب الأول: أن دعوى الإجماع مجازفة لما ورد من الخلاف المذكور [٤]

---

[١] نيل الاوطار للشوكان : جـــ٥ صـــ١٣٣ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى : جـــ٢٠ صـــ٣٠٠ ، مواهـــب الجليل للحطاب : جـــ٤ صـــ٢٥٦ .

[٢] المراجع السابقة .

[٣] المراجع السابقة .

[٤] نيل الأوطار للشوكان : جـــ٥ صـــ١٣٥ .

الجواب الثاني : أن الحديث ليس فيه مايدل على عدم إجزاء العقيقة لو ذبحت قبل السابع أو بعده لأن تأقيت العقيقة بيوم السابع إنما هو على سبيل الندب والاستحباب وليس على سبيل اللزوم والوجوب .

القول الثاني : أن العقيقة تستحب في يوم السابع فإن لم يتهيأ لهم ذبحها في يوم السابع ففي يوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ لهم يوم الرابع عشر ففي يوم الحادي والعشرين ، وهذا القول نقله الإمام الترمذي عن أهل العلم وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم ينقل ذلك صريحا إلى عن أبي الله البوسنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ، وبه قال : المالكية في قول عندهم ، وإسحاق ، ويروى هذا عن أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) والظاهر أنها لاتقوله إلا توقيفا [1]

ويجاب عن هذا القول : بأن التقيد باستحباب ذبح العقيقة في هذه الأيام الثلاث دون غيرها ليس له مايدل عليه ، وأما ماروى عن أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) فلعله اجتهاد منها قصدت به الحث على المسارعة في تنفيذ هذه السنة وعدم تأخيرها عن هذه المدة خشية تركها .

القول الثالث : أنه يستحب ذبح العقيقة في يوم السابع فإن فات استحب في كل سابع قياسا على ماقبله ، أو في أى وقت آخر شريطة أن يكون ذلك قبل البلوغ ، لأنه إذا بلغ ولم يعق عنه وليه فلا يعق عن نفسه وهذا هو قول : الإمام أحمد [2] وحجته في هذا مايلي :

---

(1) فتح البارى بشرح صيح البخارى : جـ٢٠ ص ٣٠٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : جـ٢صـ١٢٦ / مواهب الجليل للحطاب : جـ٤ صـ٢٥٦ / المغنى لابن قدامة : جـ١١ صـ١٢١ .

(2) فتح البارى لابن حجر : جـ٢٠ صـ٣٠٠ ، المغنى لابن قدامة : جـ١١ صـ١٢٢ ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : جـ٤ صـ١٠٢ ، تحفة المودود لابن القيم : صـ٣٥

أولا : أن المقصود يحدث في أى وقت مادم قبل البلوغ .

ثانيا : أن هذا قضاء فائت فلم يتوقف كقضاء الأضحية وغيرها .

ثالثا : أن العقيقة شرعت في حق غير المولود .

القول الرابع : وهو أنه إن قدم ذبح العقيقة بعد الولادة وقبل كمال السبعة جارت تعجيلا وقام بها سنة العقيقة ، وإن عجلها قبل الولادة لم تقم بها سنة العقيقة وكانت ذبيحة لحم ، وإن أخرها بعد السبعة كانت قضاء مجزيا لكن ينبعى عليه ألا يتجاوز بها مدة الرضاع لبقاء أحكام الطفولة ، فإن أخرها عن مدة الرضاع فيجب ألا يتجاوز بها مدة البلوغ لبقاء أحكام الصغير ، فإن أخرها حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود ، وأصبح مخيرا في العقيقة عن نفسه إن شاء عق عن نفسه وأثيب على ذلك ، وإن شاء لم يعق ولن يعاقب على ذلك وهو قول الشافعية ، وبه قال عطاء ، والحسن واستحسنه القفال ، والشاشي ومحمد ابن سيرين [1] مستدلين على ذلك بالسنة ، والمعقول :

فأما السنة : فما روى عن أنس أن النبي ﷺ : " عق عن نفسه بعد النبوة[2]

ويجاب عن هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث باطل ، قال البيهقي : هو حديث منكر وفيه عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جدا ، وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني : جـ ٥ صـ ١٣٣ ، فتح الباري : جـ ٢٠ صـ ٣٠١ ، المجموع شرح المهذب للنووي : جـ ٨ صـ ٤١١ ، روضة الطالبين للنووي : جـ ٤ صـ ٤٩٨ ، انظر : الحاوي الكبير للماوردي بتحقيق : طلبة عبد العال طلبة : ص ١٨٠ - ١٨١ .

(2) أخرجه البيهقي في سننه : جـ ٩ صـ ٣٠٠ .

فيه لأجل هذا الحديث ، قال: البيهقى وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشئ فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه ، قال الحافظ : هو متروك [١]

الوجه الثانى : إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا فى تضحيته عمن لم يضح من أمته [٢]

ويجاب عن هذا : بأن الحديث وإن كان ضعيفا فإن الحكم فى الأصل على التخيير بمعنى أنه شاء عق عن نفسه وأثيب عن ذلك ، وإن شاء لم يعق ولن يعاقب على ذلك .

وأما المعقول : فهو أن العقيقة مشروعة عنه ، وهو مرتهن بها فينبغى أن يشرع له فكاك نفسه[٣] والذى أراه راجحا من هذه الأقوال : هو القول الرابع القائل : بأنه إذا بلغ الغلام وكسب ولن يعق عنه والده ، أو وليه فقد سقط حكمها فى حق غير المولود ، وأصبح مخيرا فى العقيقة عن نفسه إن شاء عق وأثيب على ذلك ، وإن شاء لم يعق ولم يعاقب على ذلك .

---

[١] تلخيص الحبير لابن حجر : جـ٤ صـ١٩١ ، المجموع للنووى : جـ٨ ٤١٢ ، فتح البارى لابن حجر : جـ٢٠ صـ٣٠١ .

[٢] المرجع السابق :

[٣] المجموع شرح المهذب للنووى : جـ٨ صـ٤٩٨ .

المبحث السادس

شروط [1] العقيقة

لما كانت العقيقة ذات شبه بالأضحية من حيث إن كلا منهما إراقة دم بغير جناية ولانذر لذا فإنه يشترط فيها ما يشترط فى الأضحية وهـذا هو قول : المالكية والشافعية فى وجه ، والإمام يحيى ، والحنابلة [2]

بينما ذهب الشافعية فى وجه آخر عندهم إلى أنه لا يشـترط فـى العقيقة ما يشترط فى الأضحية [3] لعدم ورود مايدل على تلك الشـروط المذكورة فى الأضحية ، وهى أحكام شرعية لاتثبت بدون دليل .

د – ويجاب عن هذا :

بأن العقيقة تقاس على الأضحية بجامع التقرب إلـى الله تعـالى بإراقة الدم ، ومن ثم فإنه يشترط فيها مايشترط فـى الأضحيـة وهـذه الشروط التى اشترطها الفقهاء فى العقيقة لابد من توافرها وتحققها علـى

---

[1] الشرط لغة : العلامة . قال الجرجانى : الشرط عبارة عن العلامة ، أما الشرط بفتح الراء فهو بمعنى العلامة ومنه قوله (تعالى) : " فقد جاء أشراطها " – أى علامتها – انظر : التعريفات للجرجانى : صـ١١ ، معجم مقاييس اللغـة لابن زكريا : جـ٣ صـ٢٦٠ ، مفردات غريب القرآن للأصفهانى : صـ٢٥٨ ، واصطلاحا . وصـف ظـاهر منضبط يلزم من عدمه عدم المشروط ولايلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه ، فالشرط بهذا المعنى أمر زائـد على ماهية الفعل وإن توقف وجود الفعل على وجوده ويعدم بعدمه من غير تأثير فى وجود ذلك الفعل ومثال ذلـك الطهارة شرط فى صحة الصلاة، وهى زائدة عن حقيقة الصلاة ولكن يتوقف وجود الصلاة شرعا على وجودهـا : كما يلزم من عدمها عدم الصلاة ولايلزم من وجودها وجود الصلاة لانه يمنع من ذلك : أن الوقت لم يدخل مثـلا فتوجد الطهارة ولاتوجد الصلاة . انظر: إرشاد الفحول للشوكانى : ص٧ ط : مصطفى الحلبى ، الشرح الصغـير للدردير : جـ٢ صـ٢٤٨ ط : الإدارة العامة للمعاهدة الأزهرية .

[2] الشرح الصغير للدردير : جـ٢ صـ٦٩ ، الفواكه الدوانى فى شرح رسالة القيروانى لابن مهنا النفراوى : جـ١ صـ٤٥٩ ، المجموع شرح المهذب للنووى :/ جـ٨ صـ٤٠٩ ، المغنى لابن قدامة : جـ١١ صـ١٢٣ .

[3] نيل الأوطار للشوكانى : جـ٥ صـ١٣٨ .

الوجه الأكمل حتى يتحقق القصد منها وهو التقرب إلى الله (سبحانه وتعالى) وهذه الشروط أذكرها على النحو التالي [١]

الشرط الأول : القدرة عليها : ومعنى هذا أن العقيقة لا تجب عند من يقول بوجوبها ، أو بسنيتها على العاجز عنها ، والمقصود بالقدرة عليها عدم الحاجة إلى ثمنها لأمر ضروري وهذا هو رأى المالكية [٢] ، بينما ذهب الحنابلة [٣] إلى أن العقيقة تسن على القادر عليها وهو الذى يمكنه الحصول على ثمنها ، ولو بالدين ما دام يقدر على وفاء دينه .

الشرط الثاني : سلامة العقيقة من العيوب الفاحشة التى تؤدى عادة إلى نقص اللحم ، أو الإضرار بالصحة [٤] كالعيوب الأربعة المتفق على كونها مانعة من التضحية وهى العور البين ، والمرض البين ، والعرج والعجف (الهزال) فلا تجزئ العوراء البين عورها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العرجاء البين ضلعها ، ولا العجفاء التى اشتد هزالها وكذا كل ما كان فى معناها ، أو أقبح منها كالعمى ، وقطع الرجل وشبهه لقول النبى ﷺ : " أربع لا تجوز فى الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسير التى لا تنقى [٥] "

---

[١] انظر شروط الأضحية : نيل الأوطار للشوكانى : جـ٥ صـ١١٥ ، ١١٧ ، حاشية ابن عابدين : جـ٥ صـ٢٢٦ ، بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٥ صـ٦٩ ، الشرح الكبير للدردير :جـ٢٠ صـ١١٨ ، بداية المجتهد لابن رشد:جـ١ صـ٤٣٠ ، المهذب للشيرازى جـ١ صـ٣٢١ ، تحفة المودود لابن القيم:صـ٤٦،٤٧ .

[٢] شرح الرسالة لابن أبى زيد القيراونى : جـ١ صـ٣٦٧ .

[٣] كشاف القناع لابن إدريس البهوتى : جـ٣ صـ١٨ .

[٤] انظر هذا الشرط : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى : جـ٢ صـ٤٦ .

[٥] أخرجه الترمذى فى سننه : جـ٤ صـ٨٥ ، ٨٦ .

الشرط الثالث : كون العقيقة فى وقت مخصص وهو بعد الولادة ومعنى هذا أنه إن تعجل فذبح قبل الولادة لم تقم بها سنة العقيقة. وكانت ذبيحة لحم .

الشرط الرابع : نية العقيقة فلا تجزئ بدونها ، لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة ، والفعل لا يقع قربة بدون النية لقول النبىﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " [١]

الشرط الخامس : أن تكون العقيقة من الأزواج الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : " ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين [٢] " لأن العقيقة عباده تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة ، ولذا فإنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولاعن أصحابه التضحية أو العقيقة بغيرها .

وهذه هى شروط العقيقة المتفق عليها كما ذكرها الجمهور ، وذكر المالكية [٣] شرطان آخران :

الشرط الأول : كون الذبح نهارا فلو ذبح ليلا لم تصح عقيقته ولعل الحكمة من اشتراط المالكية لهذا الشرط تتمثل فى الخوف من الخطأ فى الذبح ليلا ، أو لأن الفقراء لايحضرون للعقيقة بالليل كحضورهم بالنهار أو لأن الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم فى الغالب فلا يفرق طازجا طريا فيفوت بعض المقصود .

---

[١] أخرجه البخارى فى صحيحه : جـ١ صـ٢٢١ .

[٢] جزء من الآية : ١٤٣ من سورة الأنعام .

[٣] الشرح الصغير للدردير : جـ٢ صـ٦٩ ، مواهب الجليل للحطاب : جـ٣ صـ٢٥٧ ، الفواكه الدوانى فى شرح رسالة القيروانى لابن مهنا النفراوى : جـ١ صـ٤٥٩ .

الشرط الثاني : إسلام الذابح ومعنى هذا : أن العقيقة لا تصح بذبح كافر أنابه صاحب العقيقة .

المبحث السابع
مصرف العقيقة

إذا نظرنا إلى الحكمة التى من أجلها شرعت العقيقة عن المولود فسوف نجد أنها تتمثل فى عدة أمور نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلى :

أولا : أنها قربان يقرب به عن المولود فى أول أوقات خروجه إلى الدنيا.

ثانيا : أنها تفك رهان المولود ، ومن ثم فإن المقصود منها وهو القربة يتحقق بمجرد إراقة الدم أما حكم لحكمها ، وجلدها بعد إراقة دمها فهو كالضحايا قياسا عليها [1] لأنها نسيكة مشروعة غير واجبة فأشبهت الأضحية ، ولأنها أشبهتها فى صفاتها وسنها وشروطها فأشبهتها فى مصرفها وهذا يدل على أنه يسلك فى العقيقة مسلك الضحايا من حيث الجمع بين الأكل منها ، والتصدق ، والإهداء . ولكن إن طبخها ودعا إخوانه فأكلوها فحسن [2] خلافا للمالكية [3] الذين يقولون بكراهة جعلها وليمة .

هذا وإذا كانت العقيقة تقاس على الأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية ولانذر لذا فإنه يحرم بيع جلدها ، وشحمها ، ولحمها

---

[1] انظر بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٥ صـ٨٠ الشرح للكبير للدردير : جـ٢ صـ١٢٢ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٤٦٤ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى : صـ١٨٩ ، المجموع شرح المهذب للنووى : جـ٨ صـ٤١٣ ، روضة الطالبين للنووى : جـ٣ صـ٤٩٩ ، المغنى لابن قدامه : جـ١١ صـ١٢٣ الإنصاف للمرداوى : جـ٤ صـ١٠٣ .

[2] المغنى لابن قدامه : جـ١١ صـ١٢٤ .

[3] مواهب الجليل للحطاب : جـ٣ صـ٢٥٧ .

وأطرافها ، ورأسها ، وصوفها ، وشعرها ، ووبرها ، ولبنها الذى يحلبه منها بعد ذبحها لان النبيﷺ أمر بقسم جلودها ونهى عن بيعه فقال : " من باع جلد أضحيته فلا أضحية له (١) "

ولا يجوز إعطاء جلدها للذابح أو شيئا منها كأجر له لما روى عن على (رضى الله عنه) أنه قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على ذبح (بدنة) وأن أقسم جلودها وجلالها وألا أعطى الجازر شيئا منها وقال : " نحن نعطيه من عندنا (٢) " فإن أعطى الجزار شيئا لفقره ، أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره ، بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها .

ولصاحب العقيقة أن ينتفع بجلدها باستعماله في البيت كجراب وسقاء ، وفرو ، وغربال ، ونحوها لما روى عن السيدة عائشة (رضى الله عنها) أنها اتخذت من جلد أضحيتها سقاء ، وذهب الإمام أحمد فى المنصوص عنه إلى القول : بجواز بيع الجلد والرأس والسقط على أن يتصدق بثمنه لأن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فأشبهت الهدى والعقيقة شرعت عند سرور حادث ، وتجدد نعمة فأشبهت الذبيحة فى الوليمة ، ولأن الذبيحة هنا لم تخرج عن ملكه فكان له أن يفعل بها ما شاء من بيع وغيره والصدقة بثمن ما بيع منها بمنزلة الصدقة فى فضلها وثوابها وحصول النفع به فكان له ذلك (٣)

---

(١) رواه الحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، ورواه البيهقى أيضا فى سننه : جـ٩ صـ٢٩٤ انظر : نصب الراية للزيلعى : جـ٤ صـ٢١٨ .

(٢) متفق عليه .

(٣) المغنى لابن قدامة : جـ١١ صـ١٢٤ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى : جـ٤ صـ١٠٣ .

وهو رأى وجبه لكونه يتمشى مع مصلحة الفقراء والمساكين هـذا ويستحب إعطاء القابلة من العقيقة لما فى مراسيل أبى داود أن النبـى ﷺ قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثـوا إلـى القابلة برجل [١] " هذا ويكره عند المالكية : أن يطعم منـها يـهوديا أو نصرانيا ، وكذا يكره عندهم عملها وليمة يدعو الناس إليها [٢] وسـوف يأتى بيان الحكمة التى من أجلها كرة المالكية عملها وليمة وذلـك عنـد الكلام عن مكروهات العقيقة فى المبحث الذى بعد ذلك .

---

[١] انظر المجموع شرح المهذب للنووى : جـ٨ صـ٤١١ ، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم : صـ٤٩ .

[٢] الفواكه الدوانى فى شرح رسالة القيروانى : جـ١ صـ٤٦٠ .

المبحث الثامن

مستحبات العقيقة ، ومكروهاتها

سوف أتكلم فى هذا المبحث – إن شاء الله تعالى عن الأمور التى تسحب فى العقيقة ، والتى تكره فأقول وبالله التوفيق :

أولا : ما يستحب فى العقيقة :[1]

١- يستحب فى العقيقة : أن يسمى الله تعالى عند ذبحها ويقول : " بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان [٢] " قال ابن المنذر : هذا حسن وإن نوى العقيقة ولم يتكلم أجزاه (إن شاء الله)

٢- يستحب فى العقيقة : أن تفصل أعضاؤها ولايكسر شئ من عظامها تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود ، لما روى عن عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت : " السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة " [٣] وكان عطاء يقول : تطبخ جدولا [٤] ولا يكسر عظم ، ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك فى يوم السابع".

---

[١] انظر مستحبات العقيقة : مواهب الجليل للحطاب : جـ٣ صـ٤٥٧ ، الفواكه الدوانى فى شرح رسالة القيروانى : جـ١ صـ٤٦٠ ، المجموع شرح المهذب للنووى : جـ٨ صـ٤٠٦ – ٤١٠ – ٤١١ – ٤١٢ – ٤١٤ ،روضة الطالبين للنووى : جـ٣ صـ٥٠٠ ، المغنى لابن قدامة : جـ١١ صـ١٢٤ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى : جـ٤ صـ١٠٤ ، تحفة المودود لابن القيم :٣٦ – ٤١- ٤٣ – ٤٤ – ٤٩ .

[٢] رواة البيهقى بإسناد حسن : جـ٩ صـ٣٠٤

[٣] أخرجه الترمذى فى سننه : جـ٤ صـ٩٧ ، والبيهقى فى سننه : جـ٩ صـ٣٠٢ .

[٤] جدولا : أى لا يكسر لها عظم ، وإنما تطبخ عضوا عضوا . انظر المغنى : جـ١١ صـ١٢٤ .

٣- ويستحب فيها أن لا يتصدق بلحمها نيا بل يطبخه وفيما يطبخ به وجهان أحدهما : بحموضة نقله البغوى عن الإمام الشافعى لحديث ابن عبد الله ، وفيه أن النبى ﷺ قال : " نعم الإدام الخل [١] " .

والثانى : وهو أصحهما وأشهرهما وبه قال : الجمهور وهو أنه يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ " كان يحب الحلوى والعسل " والحكمة من استحباب طبخها كما يقول العلامة ابن القيم : أنه إذا طبخها فقط كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ، وهو زيادة فى الإحسان وفى شكر هذه النعمة ويتمتع الأولاد والمساكين بها مكفية المؤنة.

٤- ويستحب أن يأكل منها ، ويتصدق منها بعد الطبخ وقبله ويهدى لحديث عائشة الذى سبق ذكره .

٥- ومن مستحباتها : إعطاء القابلة من رجل العقيقة لما روى فى سنن البيهقى عن على رضى الله عنه أن رسول ﷺ أمر فاطمة (رضى الله عنها) فقال : زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة برجل العقيقة [٢] " .

٦- ومن مستحباتها كون ذبحها فى صدر النهار ، وهو وقت الضحى إلى الزوال وهذا على أظهر الأقوال إلحاقا لها بالهدايا ، لأنها ليست تابعة للصلاة حتى تلحق بالضحايا ، فإن فعلت بعد الفجر وقبل طلوع

---

[١] أخرجه مسلم فى صحيحه : جـ ١٤ صـ ٦ .

[٢] أخرجه البيهقى فى سننه : جـ ٩ صـ ٣٠٢ .

الشمس أجزأت مع مخالفة المستحب ، وقد اختلف أصحاب مالك [١] في وقتها والصحيح : أن الوقت ثلاث : مستحب : وهو وقت الضحى إلى الزوال ، ومكروه : وهو بعد الزوال إلى الغروب وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وممنوع : وهو أن يذبح ليلا .

٧- ومن مستحباتها : أن فعلها أفضل من التصدق بثمنها ، لأنها سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفيها سر بديع مورث عن فداء إسماعيل بالكبش الذى ذبح عنه وفداه الله به فصار سنة فى أولاده بعده أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه ولايستنكر أن يكون هذا حرزا له من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه فى الرحم حرزا له من ضرر الشيطان، ولهذا قال من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو فى تخبيط من الشيطان. فكان الذبح فى موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد من الهدايا والأضاحى فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود [٢] فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى " فصل لربك وانحر [٣] " وقال:" قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين[٤]".

٨- ومن مستحباتها : أن تكون الشاتان فى عقيقة الذكر متساويتين لقول أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) : " السنة شاتان متكافئتان عن الغلام تشبه إحداهما الأخرى لأن كل شاة منهما بدلا وفداء ، ومعنى

---

[١] نيل الأوطار للشوكاني : جـ٥ صـ ١٣٨ ، مواهب الجليل للحطاب : جـ٤ صـ٢٥٧ .

[٢] تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم : صـ٣٦ – ٣٧ .

[٣] الآية ٢ من سورة الكوثر

[٤] الآية : ١٦٢ من سورة الأنعام .

هذا أن الفداء لو وقع بالشاة الواحد لكان ينبغى أن تكون فاضلة كاملة، فلما وقع بالشاتين لم يؤمر أن يتجوز فى إحداهما ويهون أمرها إذ كان قد حصل الفداء بالواحدة والأخرى كأنها تتمة غير مقصودة فشرع أن تكونا متكافئتين دفعا لهذا التوهم [1]

ثانيا : مكروهاتها :

يكره [2] أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة لما روى عن عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت " كانوا فى الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبى ﷺ " أن يجعلوا مكان الدم خلوقا "[3] وهذا قول : الجمهور ، مالك والشافعى ، وأحمد وابن المنذر .

وحكى عن الحسن وقتاده : أنه مستحب ، ونقله ابن حزم عن ابن عمر ، وعطاء لما روى عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال : " الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويدمى " .

ويجاب عن هذا : بأن الرواية الصحيحة لهذا الحديث : " ويسمى " بدلا من " ويدمى " هكذا قال سلام ابن أبى مطيع ، وقتادة ، وإياس عن الحسن وقد وهم همام فقال : "ويدمى" ، وقد قيل هو تصحيف من الراوى[4] ولهذا قال ابن عبد البر لا أعلم أحد قال هذا : إلا الحسن

---

(1) روضة الطالبين للنووى : جـ٣ صـ٥٠٠ ، تحفة المودود لابن القيم : صـ٤١ .

(2) انظر مكروهات العقيقة : المجموع شرح المهذب للنووى : جـ٨ صـ٤١٣ ، المغنى لابن قدامه جـ١١ صـ١٢٢، ١٢٣ .

(3) خلوقا : يعنى زعفرانا – والحديث أخرجه البيهقى فى سننه : جـ٩ صـ٣٠٣ .

(4) المغنى لابن قدامة : جـ١١ صـ١٢٣ .

وقتادة، بل عند ابن أبي شيبه بسند صحيح أنه كره التدمية ، وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه [1]

ومن هنا فإنني أرى أن الرأى الراجح : هو الرأى القائل : بكراهة تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة لنهي النبي ﷺ عن ذلك في قوله : " مع الغلام عقيقة فأهر يقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى " [2] ولقول عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ويلطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأس ، ونلطخه بزعفران [3] وهذا يقتضي أن لا يمس رأسه بدم لأنه أذى .

٢- وتكره العقيقة بالشرقاء (المشقوقة الأذن) والخرقاء (التي يخرق أذنها الوشم والمدابرة (التي يقطع شئ من مؤخر أذنها) والقابلة (التي يقطع شئ من مقدم أذنها) لقول سيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء [4] وكذا تكره العقيقة: " بالمجزورة التي جز صوفها قبل الذبح لينتفع به " والحولاء (التي في عينها حول) .

---

[1] المرجع السابق ، وانظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر : جـ٢٠ صـ ٣٠٠ .

[2] سبق تخريجه.

[3] أخرجه أبو داود في سننه : جـ٨ ص ٣٣ .

[4] أخرجه الترمذي في سننه : جـ٤ صـ٨٦ ، ومعناه : أن نشرف على الأذن والعين ونتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب ، والمقابلة : شاة قطعت أذنها من قدام وتركب معلقة ، والمدابرة : هي التي قطعت أذنها من جانب والشرقاء : مشقوقة الأذن طولا ، والخرقاء : التي في أذنها خرق مستدير . انظر : بدائع الصنائع للكاساني : جـ٥ صـ ٧٦ ٧٨ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي : صـ١٨٩ ، المهذب للشيرازي : جـ١ صـ٢٣٨ - ٢٣٩ .

٣- وزاد المالكية أمرا آخر : وهو أنه يكره عملها وليمة [١] يدعو الناس إليها ، ولعل وجهة نظرهم فى كراهة عملها وليمـــة : تتمثـل فــى مخالفة فعل السلف ، ولخوف المباهاه والمفاخرة ، بـــل المطلــوب إطعام كل أحد فى محله .

ولوقع عملها وليمة أجزأت ، وإن كرهت ، ولذا فإنـــه لا يطـــالب بإعادتها .

[١] الفواكه الدوانى فى شرح رسالة القيروانى لابن مهنا النفراوى : جـــ١ صـــ ٤٦٠ .

الخاتمـة

وتشتمل على بيان أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحـــث وتوصياتي فيه

أولا : أهم النتائج التى توصلت إليها :

١- العقيقة هى : ما تذبح من النعم فى سابع ولادة المولود .

٢- عدم كراهة تسيمة العقيقة باسمها المتعارف عليها .

٣- العقيقة سنة عن النبى ﷺ .

٤- العقيقة شرعت شكرا لله تعالى وإظهار لنعمته .

٥- السنة فى العقيقة عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة .

٦- العقيقة لاتكون إلا بأى جنس من الأجناس الثلاثة (الإبل ، أو البقر أو الغنم) ويدخل فى كل جنس نوعه ، والذكر والأنثى منه .

٧- استحباب العقيقة يوم سابع ولادة المولود .

٨- يستحب فى العقيقة أن يجمع صاحبها بين الأكـــل منــها والتصـــدق والإهداء لكن إن طبخها ودعا إخوانه فأكلوها فحسن .

ثانيا : توصياتى فيه :

أوصى المسلمين باتباع سنة النبى ﷺ فى العقيقة عن المولود مـــا استطاعوا إلى ذلك سبيلا فإن الخير كل الخير فى اتباع ســـنة النبـــى ﷺ والتأسى به فى قوله ، وفعله .

كما أوصيهم بألا يتكاسلون عن ذبح العقيقة أو يؤخروها عن وقتها المستحب نظرا لما فيها من أجر جزيل ، وثواب عظيم . وفـــى النهايـــة

أوصى رجال الدعوة والإعلام فى بلاد المسلمين بأن يذكروا الناس بهذه السنة العظيمة وأن يبينوا حكمها لهم حتى لايتركوها بسبب جهلهم بها وعدم علمهم بما فعله النبى ﷺ وأمرنا به . وبعد .

فإننى إذ أضع هذا الجهد المتواضع خدمة منى للفقه الاسلامى أود أن أنبه إلى أننى بشر خطى وأصيب فإن كنت قد أصبت فلله الحمد والمنة ، وهذا من فضل الله (تعالى) على وإن كنت قد أخطأت فحسبى أنى بشر أخطئ وأصيب والعصمة ليست لأحد بعد سيدنا رسول الله ﷺ وما أحسن قول العماد الأصفهانى فى هذا المقام حيث قال : إنى رأيت أنه لايكتب أحد كتابا فى يومه ألا قال فى غده : لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على كافة البشر .

مراجعة البحث

هذه قائمة بأهم المراجع التى استعنت بها فى إعداد هذا البحث

م	المرجع	المؤلف	المطبعة
١	أولا : القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليم		
	ثانيا : كتب الحديث وعلومه		
٢	تلخيص الحبير	العلامة ابن حجر العسقلانى	شركة الطباعة الفنية المتحدة
٣	تنوير الحوالك شرح موطأ مالك	الإمام السيوطى	مطبوع مع الموطأ بمطبعة مصطفى الحلبى
٤	زاد المعاد فى هدى خير العباد	للعلامة ابن القيم	المكتب التوفيقية
٥	سنن ابن ماجه	أبو عبد الله القزوينى	دار الريان للتراث
٦	سنن ابن داود	أبو داود السجستانى	دار الكتب العلمية - بيروت
٧	سنن الترمذى	أبو عيسى الترمذى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى	دار الحديث
٨	سنن النسائى	أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائى	دار الكتب العلمية ببيروت
٩	صحيح البخارى	أبو عبد الله البخارى	مكتبة القاهرة
١٠	صحيح مسلم	الإمام مسلم	دار الريان للتراث
١١	فتح البارى بشرح صحيح البخارى	ابن حجر العسقلانى	مكتبة القاهرة

م	المرجع	المؤلف	المطبعة
١٢	الموطأ	الإمام مالك ابن أنس	دار إحياء الكتاب العربى (عيسى الحلبى)
١٣	نصيب الراية لأحاديث الهداية	الزيلعى	المأمون بشبرا
١٤	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	الإمام الشوكانى	مكتبة الدعوة الإسلامية
	ثالثا : كتب الفقه **أ- الفقه الحنفى**		
١٥	بدائع الصنائع	الإمام الكاسانى	دار الكتب العلمية - بيروت
١٦	حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين	دار إحياء التراث العربى بيروت
	ب- الفقه المالكى		
١٧	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	ابن رشد	مصطفى الحلبى
١٨	حاشية الدسوقى	محمد عرفة الدسوقى	عيسى الحلبى
١٩	الشرح الصغير	سيدى أحمد الدردير	الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية
٢٠	الشرح الكبير	سيدى أحمد الدردير	دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى
٢١	الفواكه الدوانى في شرح رسالة القيروانى	ابن مهنا النفراوى	مصطفى الحلبى
٢٢	قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية	ابن جزى المالكى	عالم الفكر

م	المرجع	المؤلف	المطبعة
٢٣	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	الحطاب	عالم الفكر
	جـ- الفقة الشافعي		
٢٤	الحاوى الكبير	الماوردى بتحقيق / طلبة عبد العال طلبة	رسالة ماجستير بكلية/الشريعة والقانون بأسيوط سنة ١٩٩٠
٢٥	الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع	الخطيب الشربينى	عيسى الحلبى
٢٦	روضة الطالبين	للإمام النووى	المكتب الإسلامى للطباعة والنشر
٢٧	المجموع شرح المهذب	للإمام النووى	دار الفكر للطباعة
٢٨	المهذب	أبو إسحاق الشيرازى	مصطفى الحلبى
٢٩	النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب	ابن بطال الركبى	مطبوع بذيل المهذب ط . مصطفى الحلبى
	د ـ الفقه الحنبلى		
٣٠	الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف	علاء الدين المرداوى	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٣١	تحفة المودود بأحكام المولود	العلامة ابن القيم	الناشر المكتبة القيمة بالقاهرة
٣٢	كشاف القناع	ابن إدريس البهوتى	دار الفكر – بيروت
٣٣	المغنى	ابن قدامه الحنبلى	دار الكتب العلمية
	هـ الفقه الظاهرى		
٣٤	المحلى	ابن حزم	مكتبة دار التراث
٣٥	الفقه الإسلامى وأدلته	د/ وهبة الزحيلى	دار الفكر

م	المرجع	المؤلف	المطبعة
	رابعا : كتب أصــــول الفقــــه وقواعده		
٣٦	إرشاد الفحول	الشوكاني	مصطفى الحلبي
٣٧	الأشباه والنظائر في الفروع	الإمام السيوطي	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
	خامسا : كتب اللغة		
٣٨	الشوقيات	أمير الشعراء أحمد	
٣٩	مختار الصحاح	الرازي	الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٤٠	المعجم الوجيز	صادر من مجمع اللغة العربية	الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٧٤
المبحث الأول : تعريف العقيقة	٢٧٨
المطلب الأول : معنى العقيقة واشتقاقها	٢٧٨
المطلب الثانى : حكم تسميتها عقيقة	٢٨٠
المبحث الثانى : حكم العقيقة ، وفضلها	٢٨٥
أقوال الفقهاء فى حكم العقيقة	٢٨٥
الأدلة ، والمناقشة ، والرأى الراجح	٢٨٦
المبحث الثالث : المقدار الذى يعق به عن الذكر والأنثى	٢٩٧
المبحث الرابع : ما يجزئ فى العقيقة من النعم	٣٠٤
المبحث الخامس : وقت العقيقة	٣١١
المبحث السادس : شروط العقيقة	٣١٦
المبحث السابع : مصرف العقيقة	٣٢١
المبحث الثامن : مستحبات العقيقة	٣٢٤
مكروهاتها	٣٢٧
الخاتمة	٣٣٠
مراجع البحث	٣١٢
فهرس الموضوعات	٣٣٦